الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري.

Sexual exploitation of children via the Internet and its impact on family security.

هامل فوزية

جامعة سطيف 2 (الجزائر)f.hamel@unv-setif2.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/20 تاريخ القبول:2020 /06/26 تاريخ النشر: 2020/06/30

الملخص

تعتبر الانترنت من أهم التطورات التي أفرزتها الثورة التكنولوجية ولا أحد ينكر الايجابيات هذا العالم الرقمي على البشرية جمعاء إلا أنه كان لها أثرها السلبي على المجتمع فهناك من استغل هذا التطور العلمي لإغراض إجرامية عديدة ومنها استغلال البراءة لضعفها وقلة إدراكها وخبرتها في الحياة في أعمال إجرامية شنيعة عديدة ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال في مواد إباحية والسعي لإفساد أخلاقهم وخدش حيائهم، وهذا ما سنتطرق له في هذه الورقة البحثية عن ثورة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وكذا آليات مكافحتها على المستويين الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الاستغلال الجنسي، شبكة الانترنت، أعمال إباحية، استغلال صور عبر الانترنت.

Abstract:

Internet is the most development that was brought out by the technological revolution.No on deny the beneficial aspect of this digital world that was brought to humanity.Some other negative aspects,can,however,be pinpointed.Some people have used this technological progress forseveral criminal objectives among whicg the innocent infants knows to be weak,ignorant without life experience.They abuse of them in criminal acts such as sexual acts in pornography and damage their education and spoil theirdecency.This is what one shall deal with in this research paper about children sexual abuses on internet as well as fight mechanisms nationwide and worldwide.

key words: chid, sexual abuse, internet, pornography, moral indecency,

مقدمة

لقد شهد العالم الحديث تطورا مذهلا على جميع الأصعدة وخاصة التطور في المجال الرقمي والتكنولوجي وكان له الأثر الفعال على المجتمعات، ولا أحد ينكر الدور الايجابي لهذا التطور وما توفره من سهل ويسر وتوفير للوقت والجهد، إلا أن هذا التطور أدى بالمقابل إلى ظهور جرائم مستحدثة انتشرت بشكل ملحوظ وظهر ما يسمى بالجرائم الالكترونية أو جرائم الكمبيوتر، كما أدت هذه الجرائم إلى ظهور مجرمين مختلفين عن المجرمين العاديين لما لهم من خصائص تميزهم عن غيرهم لما يمتازون به من ذكاء ومهارة فائقة في ارتكابهم لهذه الجرائم، ولعل هذا ما أدى إلى صعوبة معرفة مرتكبيها وطمس معالمها.

ولم يبق نطاق الجرائم الالكترونية مقتصرا على الدخول غير المصرح به وسرقة المعلومات بل امتد ليشمل جرائم أكثر خطورة كالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص و الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، ومع الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية واتساع استخداماتها من طرف مختلف شرائح المجتمع اتسع معه استغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الشكبة وأصبح من الصعب توفير الحماية هؤلاء الأطفال رغم ما توفره التشريعات الدولية والوطنية التي تجرم هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، ولعل أهم سبب لاستغلال هؤلاء الأطفال هو صغر سنّهم وقلة إدراكهم وغياب رقابة الأهل للأطفال عند استعمالهم لهذه الأجهزة، وأصبحت هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد استقرار الأسرة وتمس بأمنها وأمانها، وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذه الورقة البحثية لذلك تمحورت **الإشكالية حول التساؤل الآتي: ما الاستراتيجيات التي أقرها المشرع لتحقيق الأمن الأسري من خلال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة الاعتداءات الجنسية على الطفل والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا المجال. وتتم معالجة هذه الإشكالية من خلال محورين الأول: ماهية الاستغلال الجنسي على الطفل عبر شبكة الانترنت وصوره، والثاني: عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال والآليات المنتهجة لمجابهة الجريمة لضمان استقرار الأسرة.

المبحث الأول – ماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت

يعد الاعتداء على الطفل من الجرائم القديمة التي تطال الأطفال فهي قديمة قدم الإنسان نفسه وليست من إفرازات الثورة العلمية والتطور التكنولوجي الذي احدث تغيرات جذرية في العالم وكان لها تأثير على قيم المجتمع وعلى نوع الجرائم التي استحدثت بسبب هذا التطور، فالاعتداء على الطفل كان منذ العصور الغابرة حيث بدأ بوأد البنات والمساس بحقهم في الحياة دون وجه حق كما جاء في قوله تعالى:" **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**"[1]، ومن الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال إضافة إلى القتل يتعرض الأطفال لكل أشكال العنف منها الجسدي والنفسي والجنسي سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، غير أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت من بين الاعتداءات التي أفرزتها الثورة العلمية والتقدم العلمي في المجال الالكتروني هذه الجريمة التي زاد اتساع انتشارها في الآونة الأخيرة.

انطلاقا مما سبق ذكره سيتم التطرق إلى تبيان مفهوم التجنس الخاص في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم تبيان حالات التجنس الخاص في التشريع الجزائري.

المطلب الأول–تعريف الاستغلال النسي على الكفل وصوره

لتحديد مفهوم تعريف الاستغلال الجنسي على الطفل وصور هذا الاستغلال يتعين تعريف الاستغلال الجنسي على الطفل في الفرع الأول وهذا حتى يتوضح المفهوم جيدا، ثم التطرق لتبيان صور الاستغلال الجنسي على الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول– تعريف الاستغلال الجنسي على الطفل

يعتبر الاعتداء الجنسي على الطفل من أسوأ الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل في حياته لما لها من آثار على نفسيته وجسده بل وعلى أخلاقه كذلك ولقد اتسع انتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري مؤخرا خاصة وان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المسكوت عنها والمتكتم عنها، ويقصد بالاعتداء الجنسي الواقع على الطفل بأنه "اتصال قسري، أو حيلي، أو تلاعب على الطفل بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص المعتدي، إنه استغلال جنسي سواء تضمن الاتصال الجنسي الفعلي أو مجرد ملامسات أو سلوكات تهدف إلى تحقيق اللذة لدى المتحرش جنسيا" [2]، كما يضيف كل من رجى مكي وسامي عجم على التعريف السابق أن الاتصال الجنسي بالطفل من قبل البالغ فيه استخدام القوة والسيطرة لذلك يعرفونه بأنه"

هو دخول بالغين بأولاد غير ناضجين وغير واعين بطبيعة العلاقة الخاصة جدا وماهيتها، ثم أنهم لا يستطعون أن يعطوا موافقتهم لتلك العلاقة"[3]

وعليه فالاعتداء الجنسي على الطفل هو" اتصال جنسي بين شخص بالغ وطفل من أجل إشباع رغبات جنسية وذلك بفرض السيطرة والقوة على الطفل"[4].

كما يعرف كذلك بأنه مشاركة الطفل ووضعه ضمن صور ذات طبيعة جنسية وإباحية، كما يشمل تصوير الطفل سواء حقيقة أو بالمحاكاة للحقيقة في وضعيات جنسية مخلة، أو عن طريق تصوير أعضائه الجنسية لإشباع رغبات حيوانية[5].

إن الاعتداء الجنسي على الطفل لا يأخذ صورة الاتصال الجنسي المباشر بالطفل[6]، فقط والمتمثل في الاغتصاب فقد يأخذ بعض السلوكات غير اللائقة والتي تنطوي على أعمال جنسية الهدف منها إشباع الرغبة الجنسية للشخص ذاته أو لغيره، لذلك هناك من يعرفه بأنه

"كل استغلال للطفل ينطوي على إشباع الرغبات الجنسية كما يشمل كذلك تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي وتتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به"[7].

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على أنه :" تصوير أو توصيف سمعي أو مرئي، مقروء أو مرسوم، أو بأية وسيلة أخرى لطفل –حقيقي أو مزيف– في أوضاع ذات صفة جنسية أو تدعوا أو تحث على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية[8].

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي بأنه صورة من صور الاتجار بالبشر وهو كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشره من عمره[9]، وهناك من يرى أن الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي شيء واحد، إلا أن هناك اختلاف جوهري بينهما باعتبار أن الإساءة الجنسية غالبا ما تتم في نطاق الأسرة وبين جدرانها أو في إطار المدرسة.

الفرع الثاني– صور الاستغلال الجنسي للأطفال

لقد حددت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي ثلاث صور للاستغلال الجنسي للأطفال:

الأول: يتعلق بوجود اعتداءات واقعية ذات طابع جنسي على الطفل.

الثاني: تركيب صور بشكل كلي أو جزئي واستبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل.

الثالث: تمثيل صور أشخاص راشدين تم انتقائهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال ويكون الهدف من هذه الصور هو الإثارة الجنسية اتجاه الطفل[10].

وهناك من يرى أن صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت تنحصر في إفساد أخلاق الطفل وتحريضه على الفسق من خلال غرف الدردشة أو عبر الاميل أو عن طريق تعريض الطفل لصور إباحية وكذا استغلال صوره في أفعال إباحية بحتة.

أولا–إفساد أخلاق الطفل

تهدف العصابات المتخصصة في الجرائم الالكترونية إلى استغلال الأطفال و استخدامهم في ارتكاب الجرائم المخلة بالحياء و الماسة بالعرض وتحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق، وقد تسعى هذه العصابات من خلال عملها إلى تشغيل الأطفال في هذه الإعمال القذرة[11]، وتعد جريمة تحريض الطفل على الفسق و إفساد أخلاقه من أكثر الجرائم خطورة على الطفل وعلى أخلاقه، حيث تتم عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه لارتكاب أفعال الفسق والفجور[12]، حيث يعرض الطفل لمشاهد جنسية مما يؤثر سلبا على حياته وأخلاقه خاصة مع قله وسائل الحماية و الحظر على مواقع الانترنت، عكس ما كان الأمر عليه في السابق حيث كان يمنع الطفل مشاهدة بعض الأفلام إذا كان سنه أقل من18 سنة، أما الآن أصبح الأمر شبه مستحيل على مواقع الانترنت وهذا لسهولة الولوج إليها وصعوبة فرض الرقابة و منع الأطفال من الولوج إليها وان أمكن تحقيق ذلك داخل الأسرة فلا يمكن تحقيقه خارجها[13]، فالأطفال أصبحوا يرتادون مقاهي الانترنت دون رقيب وأثبتت دراسة أوروبية أن أزيد من 59% من الأطفال في أوربا يستخدمون الانترنيت، 28%منهم ما بين9 و 10 سنوات يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، مما يعني ولوج الانترنيت حتى قبل المستوى الدراسي المتوسط من الدراسة، في حين كان من أولى ارتياد المدارس لاكتساب

العلم والمعارف التي تقي الطفل من الوقوع في مهاوي الجريمة ومعرفة مخاطر الانترنت على حياتهم قبل الارتياد لهده المواقع ودخول عالم الانترنت، كما أعطت الدراسة نفسها أهمية قصوى لخطر ولوج الطفل لمواقع الإباحية التي يكون لها الأثر السلبي على حياة الطفل وأخلاقه[14].

تعتبر ظاهرة إفساد أخلاق الطفل عبر شبكة الانترنت منتشرة بشكل واسع ويمكن إرجاع الأمر لسهولة استعمالها من طرف جميع شرائح المجتمع خاصة مع انتشار الهواتف الذكية، وفي بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية أصبح يروج لها بكل يسر حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تقارير تثبت فيها أن هناك العديد من المشاهد والصور الجنسية التي تبث سنويا وقدر عددها ب900.000، إضافة إلى توفير المعلومات المتعلقة ببيوت الدعارة والأحاديث الهاتفية التي تقوم بها فتيات مدربات بغرض الحصول على أكبر عائد من المكالمات الهاتفية الهدف منها فقط أفساد أخلاق الطفل وضمان انحرافهم[15]، بالإضافة إلى بث الأفلام الجنسية والإعلانات عن طلب فتيات صغيرات للبغاء عن طريق الشبكة والإيقاع بقاصرات لممارسة البغاء معهن عن طريق الانترنت[16]، وهذا ما أدى إلى تغير المنظومة القانونية للعديد من الدول حتى تتوافق مع هذه الجريمة المستحدثة وتسهم في مكافحتها.

ثانيا–تعريض الطفل لمواد إباحية

من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت هي تعريضه لمواد إباحية بحيث يستعمل كوسيلة لهذه المواد ولترويج الصور الخليعة والأفلام الإباحية و ترويجها وتعد أسوأ جرائم الإعلام والاتصال ويعرف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على أنه:"تصوير أو توصيف سمعي أو مرئي، مقروء أو مرسوم، أو بأية وسيلة أخرى لطفل –حقيقي أو مزيف– في أوضاع ذات صفة جنسية أو تدعوا أو تحث على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية"[17].

وعرفته المادة 2 الفقرة ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأنه" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[18] .

ومن بين التعريفات التي وضعت لتبين مفهوم الإباحية ما جاء في المادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين الذي عرف المواد الإباحية للأحداث كالأتي:" تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي

تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل–على سبيل المثال لا الحصر–: المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الالكترونية وما يبث على شبكة الانترنت والصور، كما يشمل كذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقة"[19].

أما المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية فعرفت المواد الإباحية للأطفال بأنها" كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح"[20].

يتضح من هذه التعريفات أن تعريض الطفل للإباحية هي استغلال صوره سواء بطريقة حقيقية أو عن طريق المحاكاة وذلك سواء بتصوير الطفل في أوضاع جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية وهذا بغرض إثارة الشهوة اتجاه الأطفال ومن أجل اشتهائهم من طرف البالغين، ويكون ذلك باستغلال صور الطفل في فيديوهات حيث يستعمل شبكة الانترنت من أجل الترويج لهذه الفيديوهات أو الصور وعن طريق تبادلها عبر الإميل.

لقد أصبحت عصابات الإجرام تروج للإباحية عبر الانترنت و أصبح هذا العمل مألوفا لها، فهي تهدف منه لإشباع رغبات جنسية مستهدفة في ذلك أضعف شريحة في المجتمع وهو الطفل ليكون محلا لهذه الجريمة، وتلجأ هذه العصابات في عملها هذا إما بعرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قاصرات أو صور وأفلام للأعضاء الجنسية للأطفال أو اغتصابهم أو ممارسات جنسية على الأطفال وبالأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات من ذلك في بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال وتوزيعها، وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال تقدر سعتها ب150 اسطوانة إضافة إلى توفير عناوين الأشخاص المشغوفين بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب أفريقيا وألمانيا وسنغافورة[21]، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى توفير معلومات عن بيوت الدعارة والأحاديث الهاتفية التي تقوم بها فتيات مدربات بغرض الحصول على أكبر عائد من المكالمات الهاتفية الهدف منها فقط أفساد أخلاق الطفل وضمان انحرافهم[22]، وهذا ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت[23].

المطلب الثاني–أركان جريمة إفساد أخلاق الطفل وتحريضه على الفسق وجريمة تعريض الطفل لمواد إباحية

الفرع الأول–أركان جريمة إفساد أخلاق الطفل وتحريضه على الفسق

محل جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق هي طفل الذي لم يكمل 18 سنة، وارتكاب هذه الجريمة على الطفل يكون سهلا وميسورا وهذا لكونه صغير لا يدرك ماهية الأفعال التي ترتكب ضده وهذا ما سهل وقوعه ضحية لها ولا يمكن حينها الاعتداد برضائه في هذه السن[24].

وترجع الحكمة من توفير هذه الحماية للأطفال دون سن 18 سنة باعتبار هذه المرحلة يسهل فيها استمالتهم و الإغرار بهم خاصة وأنهم في عز نموهم الجسدي والعقلي ويسعون إلى التجربة من ناحية الحياة بصفة عامة ومن الناحية العاطفية من ناحية أخرى[25].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل الأفعال المادية التي من شأنها تحريض أو مساعدة الطفل على فساد أخلاقه بل وحتى كل من سهل له ذلك غير أن المشرع لم يحدد ولم يحصر الوسائل التي يتم بها التحريض أو التشجيع أو التسهيل[26].

يقصد بالتحريض في مجال الجرائم الأخلاقية والفسق في نطاق القانون الجنائي بأنه "نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة"[27]، وهناك من يرى أن التحريض هو ذلك التأثير النفسي الذي يحدثه الجاني في نفس الطفل الضحية من أجل إقناعه والإلحاح عليه بارتكاب الفعل، ويستوي الأمر أن يكون هذا التحريض بالقول أو الإشارة.

أما المساعدة فيكون بتقديم أي عمل من أعمال الوساطة التي تسهل للجاني السبيل لتحقيق شهوته وإزالة العقبات ليسهل على الطفل ممارسة الفسق والفجور، أما تسهيل ممارسة أعمال الفسق وفساد الأخلاق فيكون بقيام الجاني بفعل ايجابي كإرسال دعوة للحضور لحفل ماجن أو تهيئة المكان[28]، أو بإحضار الطفل لمكان تتم فيه المعاشرة الجنسية أو اجتماعات تقوم على علاقات جنسية أو شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى تحبيذ إفساد الأطفال ولا يشترط أن يشارك الطفل في هذه النشاطات حتى تقوم جريمة إفساد أخلاق طفل وإنما يكفي أن يكون مشاهدا لها[29].

والجريمة تعتبر قائمة سواء قام الجاني بالفعل بغرض إشباع رغباته هو أو رغبات الآخرين، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل يكون هدفه دفع الطفل للانحراف الجنسي والضغط عليه نفسيا وتنشيط الغريزة الجنسية كما أن مشاركته في هذه الأفعال يقتل فيه مع الوقت الأخلاق[30]، كما أن الحكمة من تجريم إفساد أخلاق الطفل هو مكافحة الانجذاب الجنسي للأطفال والذي يتحقق سواء بصور واقعية أو من نسج الخيال[31].

فالجريمة إذن تقوم بالقيام بنشاط مادي ولا يشترط هذا النشاط أن يؤدي إلى نتيجة معينة أي لا يعتد بالعمل إذا أدى حقيقة إلى انصياع الطفل ووقوعه في الفسق أم لا، وبالمقابل فالجريمة لا تقوم في حالة ما إذا اقتصر الجاني على التفوه بكلمات بذيئة أو توجيه نصح فقط حول ارتكاب الفعل[32].

وعليه فالجريمة قائمة إذا ما قام الجاني باستعمال أي وسيلة لتحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق سواء كان بالتهديد أو التغرير أو الترهيب أو الترغيب أو الوعد أو الهدية تدخل ضمنها مادام لم يحصرها المشرع الجزائري ولم يحدد كنهها.

بينما الركن المعنوي في جريمة إفساد أخلاق الطفل فيتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب الفعل الجرمي وهو توجه إرادته إلى تحريض أو تسهيل السبل وإزالة العوائق أمام طفل من أجل إفساد أخلاقه وعلمه بأن ما يقوم به هو تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق، وخطأ الجاني في سن الطفل لا يعدم الركن المعنوي للجريمة ولا يمكن أن يعتد به[33].

إضافة إلى ذلك فان وقوع فعل الفسق والإفساد أي النتيجة ليست شرطا لقيام المسؤولية الجنائية للجاني ولتوقيع العقاب عليه وإنما يكفي أن تكون إرادته حرة وتتجه لارتكاب الفعل مع علمه بكل أركان الجريمة[34].

إضافة إلى القصد العام هناك من التشريعات من يشترط القصد الخاص كالمشرع المصري الذي يشترط من القيام بالأفعال المادية هو تحقيق هدف وهو إفساد أخلاق الطفل إلا أن شرط توافر القصد الخاص يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب[35]، لذلك يكفي توافر القصد العام فقط وهذا ضمنا لحماية أكبر للطفل الضحية.

الفرع الثاني–أركان جريمة استغلال صور الطفل وتعريضه لأعمال اباحية

بالنسبة للركن المادي لجريمة استغلال صور الطفل وتعريضه أعمال إباحية إلى السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل التصوير على الطفل الذي لم يكمل 18 سنة أي يشترط ألا يكون الطفل يوم تم تصويره وعرض صوره لم يكمل 18 سنة كاملة كما أن الصورة يجب أن يكون فيها عرض لجسم الطفل في أوضاع جنسية أو تصوير لأعضائه الجنسية[36]، كما يتم نشر الصور وتوزيعها وترويجها وبيعها وتصديرها أو استيرادها .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعريفات الواردة حول تعريض الطفل للإباحة لم يشترط أن يكون التصوير لهذه الأنشطة أن يكون حقيقيا وإنما يمكن أن يكون محاكاة، ولا يهم الوسيلة التي تم استعمالها من طرف الجاني سواء فيديو أو صور فوتوغرافية أو الكترونية أو صور معدلة بالكمبيوتر، فعلة التجريم هنا ليست الاعتداء على الطفل بقدر ما هي سلوك الفاعل المتمثل في تشويه صورة الطفل وتصويره في وضعيات جنسية فالغرض الأساسي من تجريم الفعل هو محاربة انجذاب البالغين للطفل جنسيا واستغلاله عبر صوره سواء كانت الصور حقيقة أو خيالية[37].

رغم أن التشريعات جرمت هذه السلوكات إلا أنها لم تحدد الكيفية التي يتم بها الترويج لهذه الصور فلم يبين هل يكون عبر الانترنت أو مجلات مخلة، لذلك يمكن الاستخلاص أن الترويج قائم كيفما كان بنشر الجاني للصور في مواقع التواصل الاجتماعي أو بعرض الأفلام الإباحية للبيع عبر شبكة الانترنت أو بإرساله إلى الأطفال عبر البريد الالكتروني[38]، فنطاق التجريم قائم عند اتجاه النية للترويج والتوزيع وعرض صور الطفل عبر شبكة الانترنت سواء لعدد محدود من الأشخاص أو عدد غير محدود فالنشاط المادي للجريمة متوافر[39]، وعليه فمن حاز هذه الصور في بريده الالكتروني دون نية بيعها أو عرضها على الأطفال أو استيرادها لا يعد مرتكبا لفعل تعريض الطفل للمواد الإباحية[40].

أما الركن المعنوي فتعد جريمة استغلال الطفل في مواد إباحية قائمة متى ما توافر القصد الجنائي وهو ركن جوهري لقيام الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها، لذلك يشترط علم الجاني بالفعل وبالنتيجة المترتبة عن الفعل، فالقصد هو اتجاه نية المجرم إلى إحداث الضرر بالضحية وذلك بإرسال أو نشر الصور الإباحية أو الأفلام وتداوله وسواء كان النشر عبر الانترنت أو صور ورقية أو أي شيء ويشترط أن يصب العمل الإباحي على محل الجريمة والمتمثل في الطفل لم يكمل 18 سنة واستغلاله جنسيا[41]، وإضافة للقصد

العام اشترط المشرع القصد الخاص للجريمة ويتمثل في الغرض من التصوير هو جنسي بحت وينصب التصوير على الأعضاء الجنسية للطفل بنية توزيع أو نشر أو عرض أو استيراد أو تصدير لهذه الصور.

المبحث الثاني–عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال وآليات مكافحته

يعود الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت للعديد من العوامل التي ساهمت في تفشي هذه الظاهرة في أوساط المجتمع، والتي من شأنها أدت إلى حدوث العديد من الجرائم التي هزت استقرار الأسر وبالتالي المجتمع، وللحد من هذه الجرائم تم إقرار العديد من الأليات لمكافحتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني وهذا من أجل حماية أمن واستقرار الأسرة وبالتالي المجتمع.

استنادا لما سبق ذكره فانه يتم تبيان **عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال** في المطلب الأول، ثم **آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال** في المطلب الثاني.

المطلب الأول– عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال

هناك عديد من العوامل التي تؤدي الى الاستغلال الجنسي للأطفال والتي يتم تبيانها من خلال الفرع الأول عامل الإعلام، الفرع الثاني العوامل التربوية، وفي الفرع الثالث نقص الوازع الديني.

الفرع الأول – عامل الإعلام

لوسائل الإعلام دور في نقل المعلومة و الثقافة الجنسية للأفراد لما توفره من مواقع عديدة في هذا الشأن فأصبح من السهل الولوج إليها وتلقى المعلومات بشأنها وان كان في السابق يمكن للآباء والأمهات فرض رقابتهم على الأطفال بشأن ما يشاهدونه كما أن بعض ما يعرض يتم حظره على صغار السن أقل من 18 سنة لكن الأمر حاليا أصبح شبه مستحيل مع الانتشار الواسع لشبكة الانترنت وانتشار مقاهي الانترنت التي تستقبل كل شرائح المجتمع وبمختلف أعمارهم دون اشتراط سن معينة أو رقابة على ما يشاهدونه، فأصبح الطفل عرضة لهذه المواقع الإباحية والخليعة خاصة مع قلة وسائل الحماية على هته الأجهزة وفرض الحظر عليها[42]، فسوء استعمال هذه الوسائل يؤدي إلى إهدار القيم وللبحث عن علاقات مع الجنس الأخر[43] .

الفرع الثاني–العوامل التربوية

تشكل الأسرة اللبنة الأولى التي ينشأ في أحضانها الطفل وعلى قدر اهتمام وإهمالها للتنشئة السليمة للطفل يرتفع أو يقل احتمال تعرضه للانحراف ولخطر الاستغلال الجنسي لكون الطفل يبقى متصل بأسرته

لوقت طويل ويتلقى منها تعليماته، فالأسرة والمؤسسات التربوية الأخرى كالمدرسة والمسجد له الدور الأكبر والهام في حياة الطفل وفي غرس القيم الأخلاقية وأي شرخ في هذه الأسرة المؤسسات يؤدي بالمقابل إلى وقوع الطفل ضحية لمختلف الاعتداءات ومن بينها الاستغلال الجنسي، فتدنى المستوى الاجتماعي وخلو المناهج الدراسية من أساليب التربية السليمة خاصة منها الجنسية كان له الأثر السلبي على تربية الطفل مما جعل من شبكة الانترنت ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المتنفس الوحيد للكبت الجنسي[44]، إضافة إلى غياب رقابة الأسرة على مراكز الانترنت وانعدام آلية الحماية القانونية بالنسبة للقصر عند ولوجهم لهذه المواقع أسهم بشكل كبير في انحرافهم ووقوعهم لقمة سائغة في أيدي المجرمين و أصبحوا عرضة للاستغلال الجنسي.

كما يسهم كذلك التفكك الأسري والانحلال الخلقي للأسرة بدوره إلى تعرض الطفل للاستغلال الجنسي فالأسرة التي تمتهن البغاء من شأنها تحريض أطفالها على الفسق والفجور والإدمان على المواقع الإباحية، بل في الإمكان استغلالهم من طرف أسرهم من أجل الكسب المالي وخاصة الإناث منهم[45].

الفرع الثالث–نقص الوازع الديني

لابد من ضوابط تضبط سلوك الإنسان ومنها ما هو داخلية تنبع من أعماق الشخص من أخلاقه وقيمه، ومنها عوامل ضبط خارجية ويعتبر الدين أهم ضابط لسلوك الإنسان فدور الدين يفوق دور أي مؤسسة رسمية أو غير رسمية بل الابتعاد عن الله وعن تعاليمه يخلق أرضا خصبة للرذيلة والجريمة[46]، ونتيجة اتجاه الحياة للمادية والابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي الذي يزكي النفوس ويقومها ويبعدها عن الفواحش جعل من السهل الوقوع في مهاوي الجريمة وانحراف العلاقات الجنسية عن إطارها المشروع إلى رغبات حيوانية وشاذة واشتهاء الأطفال، وهنا يأتي دور المسجد والخطاب الديني لتحقيق هذه الأهداف وتوعية الناس والآباء حول مخاطر هذه الجريمة على أطفالهم[47].

وما تجدر الإشارة اليه فيهذا الاطار أن للاستغلال الجنسي على الطفل أثار وخيمة سواء على أخلاقه و نفسيته أو مستقبله أو حياته الجنسية مستقبلا ومن بين الآثار التي تلحق الطفل من جراء هذه الجريمة الشنعاء مايلي:

–خلع ستار الحياء والبراءة على الطفل وفقدانه لكرامته وإنسانيته مما يدفع الكثيرين منهم للإقبال على الانتحار ووضع حد لحياتهم بسبب الشعور بالدونية[48].

– تشويه الهوية الجنسية لدى الطفل المستغل جنسيا وتأثيرها عليه مستقبلا وفي حياته وهناك دراسات تثبت أنه قد يصبح مستقبلا معتدي جنسي على الأطفال[49].

– يسبب الاستغلال الجنسي للأطفال مقارنة بغيرهم اضطرابات عاطفية تؤثر سلبا على تحصيلهم الدراسي وعلى ضبط سلوكاتهم وبناء العلاقات الاجتماعية[50].

– تغيير مسار الدافع الجنسي الفطري للطفل وتوجيهه للانحراف والشذوذ مما يؤثر على مستقبله واستقراره النفسي والاجتماعي على حد سواء[51].

المطلب الثاني–آليات حماية الطفل من الاستغلال الجنسي

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق لتبيان آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى االدولي في الفرع الأول، ثم آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول–آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي

مع تزايد الاستخدام لشبكات الانترنت عبر العالم وتوسع انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال عبرها قامت العديد من الدول لتغيير منظومتها القانونية بما يتناسب مع هذه الجريمة وتسهم في مكافحتها سواء بتشديد العقوبات أو جعل الجريمة الواقعة على الطفل ظرفا مشددا للجريمة كما فعل المشرع الفرنسي وهناك من التشريعات من سعدت إلى إقامة المسؤولية الجزائية على مروجي صور الطفل واستعمالها لإغراض جنسية أو إباحية وهناك من أقامت المسؤولية على مزودي الخدمة الانترنت في مجال الاعتداءات الجنسية على الطفل[52]، غير أنه على المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد لها نصوصا عقابية خاصة بها فنجد أن المشرع الجزائري لم يفرد حماية خاصة للأطفال من خلال استغلال صوره وإنما كانت الحماية عامة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 [53]، حيث جاء في نص المادة 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري حيث عاقب المشرع كل مساس بالحياة الخاصة عن طريق التقاط صور للأشخاص دون إذن منهم أو رضاهم ،كما يعاقب كل من وضع في متناول الجمهور أو الغير أي صور أو تسجيلات، ويلاحظ أن المشرع في هذا التعديل لم ينص صراحة على معاقبة أو تشديد العقوبة إذا كان هذا التصوير في حق الطفل وكان يفترض أن يولي المشرع عناية خاصة بالطفل لكونه غير قادر على حماية نفسه كما انه عاجز على إدراك هذه المخاطر.

إلا أن المشرع في تعديل 2014 لقانون العقوبات تفطن للأمر واستحدث نص المادة 333 مكرر1 التي نصت على "يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور للأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"[54].

وان كان هذا النص الذي استحدثه المشرع لا ينص صراحة على منع ترويج صور الطفل واستغلالها جنسيا عبر شبكة الانترنت إلا أنه لا مانع من تطبيقه، ويمكن اعتبار نطاق هذه المادة يمتد للتوفير الحماية من الجرائم الواقعة عبر شبكة الانترنت وحماية الطفل من المواد الإباحية[55].

كما جاء كذلك في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تعرض لحماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي في المادة 02 منه، أما نص المادة 141 منه فأقر فيها المشرع الجزائري حماية للطفل واستغلاله في عروض منافية للآداب والأخلاق عبر وسائل الاتصال حيث جاء في نص المادة مايلي "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام"[56].

يلاحظ أن الحماية الوطنية تفتقر لسياسة جنائية فعالة لمواجهة هذه الجريمة مقارنة مع تم رصده دوليا من مؤتمرات واتفاقيات لمجابهة هذه الجريمة، ورغم هذه الترسانة من النصوص والحماية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي إلا انه لا تزال هذه الجريمة تمس بالطفولة وتنتهك البراءة وتمس بأخلاقها وتخدش حياءها لذلك يجب تكاثف الجهود للعمل على مكافحة هذه الجريمة الشنعاء.

الخاتمة

يتضح مما تقدم في هذه الورقة البحثية أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت من الجرائم التي أفرزتها الثورة العلمية والتي أصبحت تهدد استقرار الأسر ولقد اتخذ كما تبين عدة أشكال منها إفساد أخلاق الطفل وتعريض صوره للإباحة عبر شبكة الانترنت وتم التوصل للنتائج الآتية:

أن الاستغلال الجنسي لم يعد يأخذ صورة الاعتداء الجسدي وانتهاك عرض الطفل بل اخذ صورة متطورة منها إفساد أخلاق الطفل من خلال تعريضه لمشاهد جنسية بحتة وقتل الحياء فيه، واستغلال صوره في مشاهد إباحية.

أن شبكة الانترنت سلاح ذو حدين فمن جهة توفر السرعة والجهد في العديد من المجلات الحياة غير أنها بالمقابل تكون ذو نتائج سلبية على الفرد والمجتمع إذا ما أسيء استعمالها.

أن شبكة الانترنت أسهمت بشكل كبير في زعزعة استقرار الأسرة ومست بأمنها وأمانها بسبب طغيانها على الحياة الاجتماعية للأفراد بسبب إقبالهم عليها وغياب الرقابة الأبوية على هذه الأجهزة المستعملة خاصة من قبل الأطفال.

غياب الوعي حول استعمال هذه الأجهزة وعدم توافر أجهزة أمنية كافية لتحقيق الأمان للطفل عند دخوله للمواقع الالكترونية وعدم تحديد سن الولوج للأنترنت من قبل الأطفال.

صعوبة تحديد فئة المجرمين الذين يترصدون الطفولة من أجل تنفيذ أغراضهم الإجرامية في حقهم وانتهاك براءتهم واستغلالهم.

ضعف المنظومة القانونية المتوافرة والقواعد الإجرائية العامة على مواجهة الجرائم الالكترونية المستحدثة ومعرفة الفاعلين لصعوبة كشف هوياتهم.

وبناء على هذه النتائج يتم اقتراح بعض التوصيات أهمها:

-توعية الآباء بمخاطر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال دراسات حول الموضوع وتحديد الإحصائيات حول الأطفال ضحايا شبكة الانترنت.

– ترشيد استعمال أجهزة الكمبيوتر والانترنت من قبل الأطفال مع فرض رقابة على المواقع التي يلجونها.

– دعوة التشريعات إلى تحديد سن الدخول لمقاهي الانترنت بالنسبة للطفل وتشفير المواقع الالكترونية الإباحية لضمان سلامتهم.

– تكافل الجهود الدولية والوطنية لتوفير مواقع خاصة بالأطفال لضمان أمنهم وسلامتهم.

– ووضع استراتيجيات فعالة ومواكبة للتطور الذي لحق المجال الالكتروني للقضاء على الجرائم الالكترونية والقبض على الفاعلين.

الهوامش

1–الآية 8 من سورة التكوير.

2– سعاد عباسي، الاعتداء الجنسي على الأطفال، أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة البليدة، المجلد2، العدد2، أفريل 2014، ص 98.

3– عتيقة أوكيل، العزوف عن الزواج والاعتداء الجنسي على الأطفال، دراسة ميدانية بالجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 20، سبتمبر 2015،ص152.

4– خديجة زردوم، سليمان جار الله، الإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة من الصدمة النفسية إلى الجلد، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد19، 2016،ص 296.

5– عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2013، ص1116.

6– سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة،20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد04، ماي2009، ص242.

7– عادل مستاري، زهرة غضبان، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الشهيد الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13،14 مارس 2017،ص147.

8 – عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق،ص1118.

9– عادل عبد العال إبراهيم ، المرجع نفسه،ص1117.

10– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط1،ج2،المرجع السابق،،ص697.

11– عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص1142.

12– عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق،ص 147،146.

13– وليد زرقان، العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016،جامعة باتنة01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص8.

14– سعيدة بودبة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،ماي 2018 العدد 13،ص84.محمود أحمد طه،المرجع السابق،87

15– علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2013،1، ،ص318. عادل عبد العال إبراهيم،المرجع السابق،ص1142.

16– عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق،ص 147.

17– البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000،المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006،الجريدة الرسمية رقم55،المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

18– المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال :التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات،2013،ط7، ص7.

19– الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، اعتمدها المجلس الأوروبي ببواديست في 23 نوفمبر 2001،اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية.

20- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح ،العدد27، جامعة ديالي،كلية القانون،2006،عبر الموقع:https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17183 ، تاريخ الولوج للموقع:2018/11/07.

21- سعيدة بودبة، المرجع السابق،ص87.

22- رشا خليل، المرجع السابق، عبر الموقع:https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17183 ، تاريخ الولوج للموقع:2018/11/07.

23- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، ،ج2،المرجع السابق،، ص697.

24- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام،2015،2014،ص 180.

25- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص88.

26- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، ج2، المرجع السابق، ص 711.

27- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 346،347.

28- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح ،العدد27، جامعة ديالي، كلية القانون،2006،عبر الموقع:https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17183 ، تاريخ الولوج للموقع:2018/11/07.

29- سعيدة بودبة، المرجع السابق،ص88.

30- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت،الجريمة المعلوماتية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،2009،ص 130.

31- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 139.

32- هديات حماس، المرجع السابق،ص 181.

33- إبراهيم فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015،2014، ص 243.

34- سعيدة بودبة، المرجع السابق،ص88.

35- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص90.

36- محمد أمين الشوابكة،، المرجع السابق، ص 130.

37- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر،2016، ص 430.

38- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 133.

39- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق،ص317.

40- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد3، 2013، ص 838.

41- عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 146.

42- ليلى سيدي موسى، تأثير وساءل الاتصال الجماهيري على التربية الجنسية في المجتمع الجزائري، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن باديس،مستغانم،المجلد2،العدد1،فيفري 2013،ص145.

43- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1137.

44- عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق،ص148.

45- وليدة مرازقة، بلدية بن زطة، ضعف الضبط الاجتماعي كعامل مسبب لجريمة اختطاف الأطفال، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ،المسلة،2017،ص 338.

46- سمية هادفي، المرجع السابق،ص247..

47- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق،ص1127.

48- لارا محمد شاويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل شهادة الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، كلية التربية،ص44.

49- سمية الهادفي، المرجع السابق، ص249.

50- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق،ص1127.

51- سعيدة بودبة، المرجع السابق،ص95.

52- قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأمر 66-159 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

53- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014.

54- عثمان طارق، المرجع السابق، ص436.

55- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-القرآن الكريم

ثانيا-النصوص القانونية

1- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000،المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006،الجريدة الرسمية رقم55،المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

2-الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، اعتمدها المجلس الأوروبي ببواديست في 23 نوفمبر 2001، اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014.

4- قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأمر 66-159 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

5- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.

ثالثا- الكتب

1- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال :التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، ط7، 2013.

2- عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2013.

3-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

4-علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013.

5- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2009.

6- وليدة مرازقة، بلدية بن زطة، ضعف الضبط الاجتماعي كعامل مسبب لجريمة اختطاف الأطفال، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ،المسلة،2017.

رابعا-الأطروحات والمذكرات

1- إبراهيم فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015.

2- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام،2014-2015.

3- لارا محمد شاويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل شهادة الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، كلية التربية.

خامسا-المقالات

1- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد3، 2013.

2- خديجة زردوم، سليمان جار الله، الإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة من الصدمة النفسية إلى الجلد، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد19، 2016.

3- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح ،العدد27، جامعة ديالي، كلية القانون،2006،عبر الموقع:https://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=17183 ، تاريخ الولوج للموقع:2018/11/07.

4- سعاد عباسي، الاعتداء الجنسي على الأطفال، أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة البليدة، المجلد2، العدد2، أفريل 2014.

5- سعيدة بودبة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ماي 2018 العدد 13.

6- سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة،20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد04، ماي2009.

7-عادل مستاري، زهرة غضبان، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الشهيد الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 14،13 مارس 2017.

8- عتيقة أوكيل، العزوف عن الزواج والاعتداء الجنسي على الأطفال، دراسة ميدانية بالجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 20، سبتمبر 2015.

9- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر،2016.

10- ليلى سيدي موسى، تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على التربية الجنسية في المجتمع الجزائري، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد2، العدد1، فيفري 2013.

11- وليد زرقان، العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، يومي 04 و 05 ماي 2016.